

والزمنة فهي موحدة عن مود التخصيص والاربع  
 الوصية بالثلث فما رونه لاجنب في الحيات  
 خلاف ذلك ففيها تفصيل مذکور في كتب  
 الفقه كبقية الحقوق السابقة والخامس  
 الارث وهو المقصور بالذات في هذا الكتاب  
 وله اركان وهي ثلاثة موروث وارث وحق  
 موروث وله شروط يعلم اكثرهما من ميراث  
 الفرع والهرم وسميات في اخر الكتاب وله اسباب  
 وموانع ذكرها بقوله **باب اسباب**  
**الميراث** اي وموانعه والباب لغة المدخل  
 الى الشيء والسلاخ اسم جملة مختصة من  
 العلم حثه فصول وقرينة ومسايل غالباً  
 والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل  
 به الى غيره واصطلاحاً ما يلزم من وجوده  
 الوجود ومن عدمه العدم لذاته والميراث  
 يطلق بمعنى الارث وهو المقصور بالذات  
 لتدرجته وهو لغة التماثل والانتقال الشيء من قوه  
 الى

الى قوه اخرين وهو مصدر مورث الشيء  
 وراثته وميراثا وارثا واصله الورث وقلبت  
 صيغة ويطلق بمعنى الموروث والميراث وهو  
 لغة الاصل والبقية ومنه حيد مسر اشعرا  
 على مشاعر كبر وانكسر على ارث ابيكم ابراهيم  
 اي اصله وبقية منه وشعر ما ضبطه الفاضي  
 افضل الديب الموحج رحمة الله تعالى بانه حرق  
 قابل للتحرق يثبت مستحق بعد موت من  
 كان له ذلك لغزاية بينهما او نحوهما وقد  
 ذكرت ما وصله الفاضل في شرح الترتيب  
**اسباب ميراث** اي ارث الورث الاراميين  
 وان كان الورث في الاصل الخلق **ثلاثة**  
 متفق عليها **الكل** من الاسباب الثلاثة **يقيد**  
**ربه** اي صاحبه والميراث المنتصف به **الوراثه**  
 اي الارث **وهي** اي الاسباب الثلاثة ان  
 اولها **نكاح** وهو عقد الزوجية الصحيح وان  
 لم تحصل وطء ولا خلفه ويعورث به